

او لركوب نصف درب بشر ونصفه ثان ولو من يؤجر
 ولم تجز لقطع سن صحت ودون اذن الزوج من منكوحة
 لكن له والارضاع صبي منها اجر ولم تجز للقرب
 كالحكم والتدريس والامانة ومن لتفريق الزكاة رامة
 يجوز كالتهليم للقران ولجهاز البيت والاذان
 وقد اجيز العلم الامنة ان يكثرى للقران واهل الدعة
 وعين الموجه اجر المنفعة اما بوقت مثل سكنى جمعه
 ولو يطول مع بقاء العين او يحمل عمل الذين
 وعينا مرتضعا والمسكنا والطول والعرض موضع البنا
 بالارتفاعان وبالكيفية لوفوق سقف كانت البنية
 او اكثرى لعمل ويعرف راكمها روية او يصف
 ضمنا خيفا ولحمل ذكر الضية والوسع ووزنا ونظر
 وقد مطعوم الاكل يحمل وعندنا معا لقا يفصل

ونحو ملكتك او اجرتك منفعة الشئ خلاف بعثك
 وبقبولة باجرة تری او علت في ذمة الذي اكثرى
 لا بالعمارة ولا جز المحل لعل ان كان من بعد العمل
 ومطلق الاجر على التجميل موضوعة بالقبض والحاول
 ولا تجز عنها له استبداله ولا علمها او بها الحوالة
 كذلك الا برأئها الا في اجارة عينية كالکاف
 مع لفظه استاجرني في ان يرضه امرة وخالص من منفعة
 مقدوم في التسليم شرط موت وخصلت ملكته وعطمت
 وبطلت في كلمة بلا تعجب ورضينة بالتقدور فاذهب
 وبالطعام وحراس الكلب وصيد كلبه وزرع الحب
 ومطلقا ان يتوقع وان تقى ما وما يعتاد من عيش كقبي
 ولزمان قابل حيث جرى في عينها الامن الذي اكثرى
 او بعد الجيل في الجراح وهيا الاجير المخرج

او